

طبيعة ومصادر المخاطر في المصارف الإسلامية وعقبات النمو في لبنان

The Nature and Sources of Risks in Islamic Banks and the Obstacles to Growth in Lebanon

بحث مقدّم من الدكتور علي بدران

مدير شبكة الفروع - فينيسيا بنك ش.م.ل
بيروت - لبنان

تم نشره بعد موافقة الهيئة العلمية في
المجلة الأكاديمية العلمية المحكمة "صوت الجامعة"

١٥ نيسان ٢٠١٥

أهميه وأهداف البحث :

يبرز هذا البحث الى تبيان أهمية الصيرفة الإسلامية التي تقوم على قاعدة من المبادئ والقيم الإسلامية، وتطبيق أحد أهم الأركان الفلسفية للعمل المصرفي الإسلامي وهو مفهوم "إعمار الأرض"، الذي يعني إضافة قيمة ملموسة الى الأصول، ولهذا المفهوم صلة مباشرة بالتنمية الاقتصادية وبتطوير المجتمع وتقدمه الاجتماعي، المصارف الإسلامية تعمل على توظيف الموارد المالية المتاحة لديها حسب الصيغ المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المصارف الإسلامية بطبيعتها مصارف متعددة الوظائف، إذ أنها تؤدي دور المصارف التجارية والمصارف الإستثمارية والمتخصصة ومصارف التنمية، لذلك ينطبق عليها مفهوم العمل المصرفي الشامل، ومن هنا يبرز أهمية دورها في الإقتصاد ونموه. لكن ذلك لا يمنع تعرّضها للمخاطر التي أصبحت من المواضيع الأكثر أهمية في العالم، هذه المخاطر التي لا تقل أهمية عن مخاطر المصارف التقليدية، بل تتعدها مثل عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية، ومخاطر إختيار شركائها في المشاريع المختلفة، على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، ومخاطر صيغ التمويل المتعددة في المصارف الإسلامية، خلاف الصيغة الوحيدة في المصارف التقليدية القائمة على مبدأ المديونية بين المدين والدائن.

يهدف هذا البحث الى الإضاءة على صيغ التمويل للصيرفة الإسلامية وتبيان مخاطرها ومصادرها، المخاطر متلازمة ولا مفر منها، لأن طبيعة العمل قائم على المشاركة في الربح والخسارة، من هنا أهمية التزام بالمعايير الدولية للرقابة، المتجسدة بمعايير بازل في إطار الثقافة الجديدة لإدارة المخاطر. ويهدف البحث أيضاً الى التطرّق الى أوضاع المصارف الإسلامية في لبنان ومستقبلها في ظل العقوبات التي تعترضها، من بيئية وقانونية وتشريعية. لبنان الذي يتميّز بقطاع مصرفي رائد في المنطقة، أضاف الصيرفة الإسلامية مؤخراً عام ٢٠٠٤، ليس بسبب نقص عدد المصارف، بل إنطلاقاً من قناعة بضرورة توافر جميع الأدوات والهندسات المالية الحديثة ليكون مركزاً مالياً إقليمياً. ايماناً بالصيرفة الإسلامية التي شهدت نمواً سريعاً في العالم، بحيث بلغ مجموع أصولها لنهاية العام ٢٠١٤ بحدود ٢ تريليون دولار أميركي^١.

^١ - جمعية مصارف لبنان - النشرة الشهرية ٢٠١٤

مشكلة البحث :

إن الدور الرئيسي للصيرفة الإسلامية هو التنمية ونمو الإقتصاد الوطني، لكنها فعلياً لم تشارك في التنمية بالشكل المطلوب، ليس المطلوب أن تعمل المصارف الإسلامية بدون فائدة أخذاً وعطاءً فقط، أو التركيز على صيغة تمويل وحيدة مثل عقد المراجعة، دون بقية الصيغ المالية الإسلامية، حيث أن دورها أشمل بكثير من ذلك بهدف تحقيق العدالة في المجتمع. هناك تحديات داخلية تشغيلية، وتحديات خارجية، كالبينة المؤسسية والقانونية، ومخاطر تخطيط السيولة، عدم التكيف لمتطلبات معايير بازل، إضافة للمنافسة والعولمة، وغياب السوق الثانوي للصكوك الإسلامية وصغر حجمها، وعدم وجود سوق للأوراق المالية، وغيرها من التحديات والمخاطر بالرغم من عوامل القوة التي تملكها.

في لبنان لم تتجح المصارف الإسلامية في الوصول الى الموقع والحصة من السوق المتوقع لها على خريطة العمل المصرفي، بالرغم من الإنطلاقة الجيدة في الخارج وخصوصاً في دول الخليج العربي، في ظل منافسة من مصارف تقليدية متطورة لها خبرة منذ عشرات السنين، أي أن المصارف الإسلامية في لبنان لم تبدأ بعد مقارنة بالصيرفة الإسلامية في الخارج، بل هي محاولات لإقامة هذا الصرح المصرفي الكبير.

منهجية البحث :

لأغراض تحقيق الأهداف والوصول الى التوصيات، تشتمل خطة البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحديد اهمية وطبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وكيفية إدارتها ودور السلطات النقدية في تهيئة البيئة والمناخ المناسبين لطبيعة عملها. كذلك تحديد مصادر هذه المخاطر والتي تفوق مخاطر المصارف التقليدية نظراً لطبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمستثمرين أو المتعاملين معها، والقائمة على مبدأ المشاركة.

كما سيتم التطرق الى أهم المخاطر المتأتية من تنوع صيغ التمويل الإسلامية وتعددها، والحاجة الى أدوات مالية لدعم العمل المصرفي الإسلامي بسبب فائض السيولة، مما يؤثر على معدلات الإستثمار للأموال محلياً وخارجياً. وجاءت معايير بازل لوضع إطار لقياس المخاطر بالإعتماد على نسبة كفاية رأس المال، ولمعالجة الضعف في أساليب إدارة المخاطر ونوعية رأس المال والسيولة ، لكن المصارف الإسلامية لم تأخذ الإهتمام الكافي من لجنة بازل، ولا من واضعي السياسات والمعايير الدولية.

وفي القسم الثاني من هذا البحث تم التطرق الى صعوبات النمو للمصارف الإسلامية في لبنان، وحجمها وحصتها من السوق المصرفي، وأسباب عدم التطور بسبب العقوبات التشريعية والقانونية والضريبية وبيئة المجتمع، ودور مصرف لبنان كمقرض أخير للمصارف في حالات نقص السيولة، وعدم إستفادة المصارف الإسلامية من الحوافز المُقدمة للمصارف التقليدية، مما أدى الى سيطرة صيغة تمويل **عقد المراجعة** على الصيغ الأخرى في المصارف الإسلامية، في ظل غياب الإطار التشريعي لإصدار الصكوك الإسلامية على غرار سندات الخزينة التي تسفيد منها المصارف التقليدية في لبنان وتحقق أرباحاً مضمونة.

المقدمة العامة :

منذ الأزمة العالمية في العام ٢٠٠٨، وما نجم عنها من تداعيات على المؤسسات المالية والنظام المصرفي العالمي بسبب عولمة الإقتصاد، شهدت الصيرفة الإسلامية نمواً ثابتاً حتى في الأسواق الدولية، على مستوى الدول الأوروبية وفي الشرق الأقصى، لتصبح ظاهرة تفرض نفسها في الصناعة المصرفية المُعترف بها عالمياً، كما شهدت تنوعاً في منتجاتها وأدواتها المالية. ويرجع ذلك في جانب منه الى قدرتها على مواجهة مخاطر الأزمات المالية، وتجنُّب التأثيرات السلبية للأزمات المالية، لتبرز أهمية وسلامة المبادئ التي تقوم عليها، كونها تمتلك العديد من المقومات التي تحقق الأمان وتقليل المخاطر، مثل الشفافية والمصادقية والتكامل. إنطلاقاً من رسالة المصارف الإسلامية، وهي تنمية المجتمعات وتحقيق العدالة الإجتماعية مع الأطراف كافة، وتحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وتمويلين وموظفين، والالتزام بدعم وترسيخ مبادئ المسؤولية الإجتماعية.

وتتمثّل سمة الصيرفة الإسلامية في إقتسام المخاطر لأطراف العملية الإستثمارية من مقدمي الأموال والمصرف من جهة، وبين مُستخدمي الأموال من جهة أخرى، وعلى قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة الى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعاملين، وعدم دفع أو تقاضي أي فائدة أخذاً وعطاءً، بدلاً من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين / الدائن)، وتقديم الأموال فقط مُقابل الفائدة دون المشاركة في العمل، من خلال إلزامها القاعدة الفقهية **(الغنم بالغرم)**، أي أن الحق في الحصول على الكسب أو العائد أو الربح، فالمال لا يكون غانماً إلا بقدر تحمّل المخاطر أو الخسارة، أو القاعدة المستقلة عنها **(الخراج بالضمان)**، حيث تقوم العلاقة على قاعدة التعاون والحرص المتبادل، بإعتبار

أن الطرفين يشتركان بالربح والخسارة، فمن ضَمِنَ شيءٌ فله أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد، كما تؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال، وهي **الإستعداد لتحمل المخاطر**.

كما إن الصيرفة الإسلامية تقوم على قاعدة التداول الفعلي للأموال والموجودات، وعدم جواز **(بيع ما لا تملك)**^١ وعدم بيع الدين بالدين، وتلافي كل أشكال توليد النقد من دون معاملات حقيقية، بحيث أنها لا تتعامل بالأدوات **والمشتقات المالية أو الأسهم**، والمضاربات المتنوعة والعقود الآجلة، عملها يعتمد دائماً على الأصول الحقيقية، التي لا تتأثر كثيراً بأي أزمة مالية لأنها منتجات مادية ملموسة وواقعية، بخلاف المشتقات المالية التي يقوم قسم كبير منها على المعاملات الوهمية، والتي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

هذه المقومات أعطت ثقة أكبر للنظام المالي الإسلامي لإثبات الوجود، والقدرة على النمو والإنتشار عالمياً، وتحقيق نسب نمو هي الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقته نسبة نمو المصارف التقليدية، وبلغت أصول قطاع الصيرفة الإسلامية ١,٧ تريليون دولار أميركي في نهاية العام ٢٠١٣، بحيث إستقطبت الإهتمام في العديد من الأسواق الجديدة لهذا القطاع، وفي مسار تطور التمويل الإسلامي ونموه في الأسواق العالمية، بما في ذلك أوروبا وبريطانيا وآسيا وأميركا الشمالية، إضافة الى المنطقة العربية وخاصة دول الخليج العربي.

على الرغم من تطور ونمو المصارف الإسلامية، فإن هذا لا يمنع تعرّضها لمخاطر لا تقل أهمية عن مخاطر المصارف التقليدية، (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر مالية وغيرها)، بل وتزيد عنها نظراً لطبيعة عملها، هناك مخاطر أخرى ترتبط مباشرةً بطبيعة الصيرفة الإسلامية. إن الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية والتقويم الذاتي لها، يُسهل المعالجة من خلال بناء نظام دقيق لرصد احتمالات التعرّض لهذه المخاطر، وأنظمة متعددة لتسجيل المخاطر المختلفة والتحكّم بها، والتي تُعد كآلية إنذار مبكر. إن وضوح رسالة وأهداف العمل المصرفي الإسلامي، وتأكيدَه لكافة المتعاملين والعاملين في المصرف، والأبعاد والمفاهيم الأخلاقية والاجتماعية، قد تكون الخطوة الرئيسية لإدارة مخاطر ناجحة.

يوجد حساسية عالية بإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فالمخاطر لا تنحصر فقط في إدارة الأموال، بل لديها معيار مخاطر مهم جداً وهو **عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية الإسلامية**، كذلك تُواجه المصارف

^١ - سنن الترمذي : ١١٥٣ - نهى رسول الله (ص) عن الإقتصاد الورقي قانلاً (لا تبغ ما ليس عندك)

^٢ - المصدر : د.عدنان أحمد يوسف، الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية- إتحاد المصارف العربية نشرة تشرين الأول- أكتوبر ٢٠١٤.

الإسلامية معيار إختيار شركائها في المشاريع، إن قاعدة المشاركة في الربح والخسارة تأتي بمخاطر أخرى. هذا بالإضافة إلى الإشراف على الإستثمار ومتابعته ومراقبته، وتطور النشاطات والقطاعات الإقتصادية. إن تطور ونمو المصارف الإسلامية لا يمنع تعرّضها لمخاطر لا تقل أهمية عن مخاطر المصارف التقليدية، من تشغيلية وإئتمانية ومالية وغيرها، بل وتزيد عنها نظراً لطبيعة عملها، وضرورة التعرف على المخاطر لمعالجتها وبناء نظام دقيق لرصد إحتتمالات التعرّض لهذه المخاطر، وأنظمة متعددة لقياس وتسجيل المخاطر المختلفة والتحكّم بها.

أولاً : طبيعة المخاطر وإدارتها في المصارف الإسلامية

تُعتبر إدارة المخاطر من المواضيع المهمة جداً التي أخذت تستحوذ على إهتمامات المصرفيين على المستوى المحلي والعالمي، خصوصاً في أعقاب الأزمات المالية العالمية التي حصلت في كثير من دول العالم. فالمخاطر هي إحتتمالية مستقبلية قد تُعرّض المصرف الى خسائر غير مُتوقعة وغير مخطط لها، بما قد يُؤثر على تحقيق أهداف المصرف، وقد تُؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها الى القضاء على المصرف وإفلاسه.

إدارة المخاطر عملية اساسية متكاملة وشاملة، تبدأ بتعريف المخاطر التي تتعرض لها المصارف بشكل عام، والقدرة على قياسها بصورة مستمرة من خلال نظم معلوماتية ملائمة، وإختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، ويمكن لرأس المال تحمّله، والمراقبة الشاملة لها وإتخاذ القرارات المناسبة الصحيحة لتعظيم العائد مقابل تخفيض إنعكاسات هذه المخاطر، وتهيئة البيئة المناسبة في المصرف من خلال السياسات والإجراءات ونشر ثقافة إدارة المخاطر، وتوفير الأدوات المناسبة للكشف المبكر عنها.

الفهم الصحيح لإدارة المخاطر المصرفية وإجراءات الرقابة عليها^١، أصبحت من الركائز الأساسية لتحقيق السلامة المصرفية وتعزيز الإستقرار المصرفي والمالي، وتمكين المصارف من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية. تمثل إدارة المخاطر خط الدفاع الأول في حماية حقوق المودعين والدائنين والمساهمين على حد سواء، ولهذا تخضع المصارف الإسلامية للضوابط الخارجية، أي لرقابة وإشراف من قبل المصرف المركزي، ولا تختلف

^١ - منتدى الإجراءات الرقابية الإحترازية والممارسات السليمة لإدارة المخاطر – إتحاد المصارف العربية ،تشرين الثاني-نوفمبر ٢٠١٤ – أ. عبد الهادي صالح محمد – مدير عام الرقابة المصرفية ، بنك السودان المركزي .

عنها في حالة المصارف التقليدية، بإستثناء الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات التي تتميز بها هذه المصارف من حيث توافق طبيعة نشاطها مع المتطلبات الشرعية. بهدف إيجاد مصارف ومؤسسات مالية قوية ومستقرّة، تُؤدي دورها بكفاءة في إرساء دعائم الإستقرار المالي والإقتصادي ودفع عجلة النمو الإقتصادي.

وفي هذا الإطار للمصرف المركزي دور في تهيئة البيئة والمناخ المناسبين لطبيعة عمل المصارف الإسلامية، من خلال إيجاد الأطر القانونية المناسبة والتي تتوافق مع القواعد الشرعية، لأنها لا تتعامل بالفائدة مما يجعلها لا تستطيع الإلتجاء للمصرف المركزي من خلال دور المصرف المركزي وهو المقرض الأخير للمصارف، (Lender of Last Resort)، وتقديم الدعم للمصارف الإسلامية التي تُعاني عجز السيولة الطارئة، لتكون هذه المصارف قادرة على المنافسة والإندماج في الإقتصاد، ومن خلال تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية والإسلامية، وتطبيق أسس الحوكمة المؤسسية، وتوفير متطلبات الهيكل الإداري ونظم الضبط الداخلي وهيئات الرقابة الشرعية. وكذلك وضع الأسس لمعايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إستناداً لقوله تعالى (قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)^١.

إن إعتداد استراتيجية استثمار سليمة تأخذ بعين الإعتبار مخاطر الإستثمار، والمخاطر التي يتحملها العميل والعوائد المتوقعة من قبله، لها أهمية إستباق المخاطر، وتأتي أهمية ومسؤولية مجلس الإدارة بالموافقة على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر على مستوى المصرف ككل، لغرض تجنب وقوع الخسائر المحتملة.

غالبا ما تقوم المصارف الإسلامية بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تتطلب التمويل، بذات الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية سواء مخاطر العميل، او البلد أو النشاط الإقتصادي بالرغم من الإختلاف النوعي في عملية التمويل، فالمصارف الإسلامية تقدم رأس المال المخاطر، حيث تتشارك في خسائر بعض العمليات تبعاً لنوع العقود، في حين ان المصارف التقليدية تُحجم عن ذلك. وطالما أن أهم

سمة للعمل المصرفي الإسلامي هو المشاركة في المخاطرة بين مقدمي الأموال والمصرف من ناحية، وبين المصرف ومستخدمي الأموال من ناحية أخرى، وإستعداد كل طرف لتحمل المخاطر، لكن ذلك لا ينفي أهمية البحث عن المخاطر التي تُواجه الصيرفة الإسلامية ومعرفة الآثار التي تترتب على وجودها وتحديد الأساليب الملائمة لمواجهة هذه المخاطر.

^١ - سورة يوسف الآية ٥٥

ثانياً : مصادر المخاطر في المصارف الإسلامية

أدخلت الصيرفة الإسلامية قنوات استثمارية ومنتجات عديدة في عملها، وهي أكثر أماناً وإستقراراً من المصارف التقليدية، نظراً لأن محافظتها الإستثمارية محمية بموجودات حقيقية، وجميع المشاريع الإقتصادية مرتبطة بدراسات جدوى إقتصادية وفنية شارك فيها المصرف. مما يعني أن عملياتها التشغيلية ذات مردود جيد. لكن طبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية تفترض وجود مخاطر، بإعتبار أن المخاطرة في الإستثمار تستند إلى مبدأ العدل وإقامة التوازن بين أطراف العقد، العمل والجزاء وبين الحقوق والإلتزامات وبين المغامر والمغارم. ومن العناصر المهمة لفهم إدارة المخاطر، فهم المفاضلة بين المخاطرة والعائد، إن إستحقاق الربح في أي عملية إستثمارية ينشأ من العمل ومخاطره الذي يحقق العائد، وإستعداد المستثمر لتحمل نتائج الإستثمار ربحاً أو خسارة، وهذا جوهر عمل المصارف الإسلامية والتي تتعرض لمخاطر عديدة قد تكون من مصادر داخلية أو من مصادر خارجية، وأهمها التالي:

١- مخاطر المتعاملين أو المستثمرين

يعتبر المستثمر أو المتعامل من مصادر المخاطر المهمة للمصارف الإسلامية، نظراً لطبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي المشاركة في المخاطر، كون الإستثمار يقوم على مشاركة العميل المستثمر في كافة مراحل المشروع، بخلاف المصرف التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/ الدائن) وتقديم الأموال فقط أي الإقراض والفائدة من دون المشاركة. كما أن توفر الإمكانيات الإدارية وخبرة المستثمر في مجال مشروعه الإستثماري، يزيد من فرص النجاح، إضافة للمواصفات الأخلاقية كالصدق والأمانة والإلتزام بالمهل، من الصفات المهمة المطلوبة من المستثمر لنجاح الإستثمار، كذلك سلامة المركز المالي للمستثمر، أي حدود إلتزاماته المادية مقارنةً مع موارده من التدفقات النقدية وقدرته على الوفاء بحقوق المصرف من حصته بالأرباح المحققة. ومن المخاطر المالية المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، مخاطر الإئتمان والتي ترتبط بعميل المصرف الإسلامي بعدم الوفاء بإلتزاماته تجاه المصرف في موعدها، بسبب عدم القدرة أو عدم الرغبة في التسديد. والدين قد يكون ديناً في الذمة ناتج عن تمويل بأحد المنتجات المالية الإسلامية، فهو في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات، بحيث يكون على أحد أطراف الصفقة أن يسدد مالاً أو يُسلم أصلاً، وقد تتأتى المخاطر أيضاً من عدم قيام الشريك

بتسليم حصّة المصرف من رأس المال، أو الربح كما هو الحال في المشاركة أو المضاربة، والإلتزام بتسديد الديون من ثقافة المجتمع الإسلامي تجاه الدائن، وقد افردت معايير بازل-٢ عنصراً خاصاً أسمته المخاطر الائتمانية وأعطته أهمية كبيرة، فإن مخاطر السوق الائتمانية ستكون محدودة جداً لإنضباط السوق بثقافة الإلتزام^١. وقد حث الرسول (ص) على ضرورة إيفاء الدين، "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"^٢.

٢- مخاطر مصادر الموارد البشرية

تشكل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية عنصراً رئيسياً وهاماً جداً، هنا كحاجة الى موارد بشرية مؤهلة، ويوجد نقص في التعليم والتدريب وبحوث الخدمات المصرفية الإسلامية، نظراً لمحدودية المؤسسات والكلديات والجامعات التي تُقدم هذه المعرفة بشكل متقدم، وتعنى بتدريب وتطوير المهارات للكوادر البشرية كما الحال في الصيرفة التقليدية، والحاجة الى التدريب المستمر الذي يجب أن يكون مزدوجاً، من الناحية المصرفية والشرعية، أي التخصص الثنائي في الفقه والتمويل، نظراً للطبيعة الخاصة للإستثمارات التي تجربها المصارف الإسلامية، ومصادر المخاطر التي تواجهها، هناك مخاطر عدم قدرة العنصر البشري على متابعة الأنشطة الإستثمارية، ومن ضمن الصيغ الإستثمارية المختلفة كالمشاركة والمضاربة بأنواعها، هناك علاقة بين تنوع صيغ التمويل، وتنوع مخاطر صيغ التمويل، حيث أن شدة المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية تختلف، فالمخاطر الأعلى شدة هي مخاطر هامش الربح، وأقلها مخاطر السوق، مما يتطلب موارد بشرية مميزة ذات كفاءة علمية لتقييم عمل المستثمر، بهدف تمويله أو للمشاركة معه وإختيار العمليات الإستثمارية الملائمة.

٣- مخاطر السيولة

وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، التي تقلل من قدرة المصرف الوفاء بالتزاماته في موعدها. المصارف الإسلامية تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أي لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً مما يعرضها لمخاطر كبيرة في حال نقص السيولة، لأنها تعمل في مجال الإقتصاد الحقيقي، وعدم

^١ - د. سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الإقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية- دار النهضة - ٢٠٠٨ ص ٥٠. www.kantakgi.com

^٢ - صحيح البخاري .

قدرتها الحصول على السيولة بتكلفة مقبولة، وهو ما يُعرف بمخاطر تمويل السيولة، أو تعذر بيع الأصول، ما يُعرف بمخاطر بيع الأصول.

وتقسم مشكلة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية إلى شقين: إدارة فائض السيولة، ونقص السيولة، فالمصارف التقليدية تستطيع توظيف فائض السيولة لديها، وذلك من خلال تقديم القروض لليلة واحدة (overnight) أو أكثر من خلال الأسواق النقدية، فالأمر مختلف تماماً في المصارف الإسلامية التي تستطيع التوظيف بهذه الطريقة، ولا التوظيف في الأسواق النقدية، لأن أدوات هذه الأسواق تعتمد على الفائدة.

أما بالنسبة لنقص السيولة، على الرغم من أن لدى المصارف الإسلامية فائض سيولة بشكل عام، فإن المصارف الإسلامية تتعرض لها أحياناً بسبب إختلاف طبيعة عملها عن المصارف التقليدية، بحيث تنشأ أزمة السيولة لأسباب عديدة:

- لا تستطيع الإقتراض بفائدة لتغطية إحتياجاتها للسيولة في الحالات الطارئة.
- عدم القدرة على بيع الديون مبدئياً إلا بقيمتها الاسمية.
- لا تلجأ الى المصرف المركزي للإقتراض منه، والذي يُعتبر في ذات الوقت المقرض الأخير للمصارف التقليدية.
- معظم ودائع المصارف الإسلامية هي ودائع في الحسابات الجارية، وتصل لنسب عالية جداً مقارنةً بإجمالي الودائع، يلتزم المصرف بتسديدها عند الطلب.
- لا تستطيع إسترداد التمويل في إطار المشاركة في الربح والخسارة ما لم يصل المشروع إلى النهاية، أو بيع المصرف لحصته من التمويلات التي يُقدمها للغير، وهذا أمر بديهي لأن الإستثمار يكون على شكل أصول عينية يصعب تسيلها بسرعة، اما في حالة التصكيك لهذه الإستثمارات، فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية والحصول على السيولة اللازمة.

٤ - مخاطر هامش الربح - سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات المصرف، تواجه هذه المخاطر في الأساس المصارف التقليدية التي تعتمد على الفائدة ومعدلاتها في تعاملاتها، لكن في الواقع فإن المصارف الإسلامية تتأثر أيضاً بمخاطر سعر الفائدة، أو ما يُسمى مخاطر

هامش الربح، ويعود ذلك للسعر المرجعي الذي تعتمد المصارف الإسلامية لتحديد أسعار منتجاتها وأدواتها المالية. وعند اعتمادها على أسعار الفائدة كسعر مرجعي لتحديد هامش الربح وتسعير المنتجات، بطبيعة الحال، ستتأثر تلقائياً بالمخاطر الناشئة عن سعر الفائدة. مما يُعرض المصارف الإسلامية الى مخاطر إضافية كمخاطر الثقة بالعائد (الربح)، وضعف المنافسة لديها، نظراً لأن العائد الموزع على المستثمرين في المصارف الإسلامية، سيكون أقل من الفائدة التي يحصل عليها المودعون في المصارف التقليدية.

كما أن مخاطر هامش الربح تتفاوت في شدتها من منتج الى آخر في المصارف الإسلامية، في عقود السلم والإستصناع هي أكثر شدة، نظراً لطول أجلها بشكل عام، وعدم إمكانية تغيير أسعارها، اما عقود المراجعة فإنها تعتبر مخاطر هامش الربح أقل شدة نسبياً، لأنها قصيرة الأجل ولا يُمكن تغيير السعر أيضاً، اما عقود الإجارة فهي الأقل تأثراً نظراً لأن الإيجار يقبل التعديل.

٥- مخاطر العمليات المصرفية

تقدم المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية بشكل عام، عدا الخدمات التي تستخدم أسعار الفائدة وتنقسم إلى نوعين :

- خدمات تتضمن عمليات إستثمارية، وأخرى لا تتضمن ذلك، فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات إستثمارية مخاطرها متنوعة، حسب البلد أو قطاع الإستثمار، وتتطلب القيام بدراسات جدوى إقتصادية من قبل أخصائيين مستقلين ومحايدين.

- الخدمات التي لا تتضمن العمليات الإستثمارية ويتم تنفيذها كخدمة مصرفية مقابل عمولة، كبطاقات الائتمان ومخاطرها، تتركز على العامل التشغيلي. وما يشجع المستثمرين في الصيرفة الإسلامية أن الإيرادات ناتجة عن نشاط فعلي، وغير مرتبطة بأي عمليات وهمية أو مضاربة.

هناك مخاطر عدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الإستثمارية المناسبة، نوعية التعامل في المصارف الإسلامية تقتض إكمال دورة تجارية، وبالتالي لا يمكن الحصول على عوائد في فترة قصيرة، مما يعني أن عوائد الإستثمار لا يمكن أن تُمنح لزبائن تقل فترة إيداعاتهم عن ستة أشهر على الأقل، ويُفترض وضع حد أدنى من الفترات لتصبح الأموال منتجة للعوائد، ويمكن أن تكون لصغار المودعين مما يعني تجزئة الودائع مما يؤدي إلى مخاطر أقل.

٦- مخاطر الرقابة والهيئات الشرعية المستقلة

مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو للتأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، إن خصوصية المصارف الإسلامية بوجود اعتبار لمعيار ملزم وهو الأحكام الشرعية. وفيما يتعلّق بالهيئات الشرعية من ناحية الدور الذي تقوم به، ومخاطر تداخل الصلاحيات بينها وبين الإدارة التنفيذية في المصارف الإسلامية، والنقص في تدريب أعضائها على العلوم المالية المصرفية من المنظور التشغيلي، وبالتالي هناك مخاطر ذات علاقة ومنها:

- إفتقار العاملين في المصارف الإسلامية إلى الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها. مما يعطي أهمية لوجود هيئة الرقابة الشرعية.
- تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، وعدم وجود هيئة موحدة تضع معايير لممارسة أنشطة التمويل الإسلامي مما يؤدي الى وجود التباين، وعدم التنسيق أو التطابق واختلاف في مقررات الهيئات الشرعية، مع التطور السريع والحديث في المعاملات المالية المصرفية، وصعوبة متابعتها بالفنوى وبيان الحكم الشرعي.
- عدم مشاركة الرقابة الشرعية في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف، وتطوير المنتجات، أو إبداء الرأي في الديون المتأخرة، وتحديد ما إذ كان ذلك ناتج عن الإعسار أو المماطلة أو القدرة على الدفع.

٧- مخاطر التشغيل - Operational Risk

وهي المخاطر التي يكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية، أو الناجمة عن الاشخاص الغير المؤهلين لإجراء العمليات المالية، أو نتيجة نقص الكوادر والخبرات، وإستناداً لبازل-٢ تعتبر مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم ملاءمة أو فشل العمليات الداخلية والأنظمة، ويمكن أن تنتج عن عوامل خارجية، وتسبب خسارة مباشرة أو غير مباشرة للمصرف. وتشمل المخاطر القانونية، والمصارف الإسلامية أكثر عُرضة لهذه المخاطر، نظراً لتعدد وإختلاف العقود المالية وإعتمادها على صيغ مختلفة، لكل منها شروطها وإجراءاتها الخاصة، كذلك بسبب عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة. وحسب بازل ٢ أيضاً، هناك ضرورة الإحتفاظ بجزء اساسي من رأس المال لمواجهة الخسائر الناتجة عن المخاطر التشغيلية، بسبب عولمة الخدمات المالية، إلى جانب مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق وغيرها بسبب نمو وتطور التجارة الإلكترونية، فإن الأنشطة المصرفية تتجه نحو المزيد من التنوع والتعقيد، مما يؤدي

إلى زيادة درجة وأنواع المخاطر ذات الأهمية الكبيرة على عمل المصارف، والصيرفة الإسلامية لم تصل بعد إلى المستوى التكنولوجي الذي تستخدمه الصيرفة التقليدية.

٨- مخاطر صيغ التمويل الإسلامية

إن غياب الفهم الصحيح لعمل المصارف الإسلامية ورسالتها، وقاعدتي الخراج بالضمان، والغنم بالغرم لدى المتعاملين، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة بهذه المصارف، بسبب الاعتقاد بعدم وجود فرق العائد الجوهري بين المصارف الإسلامية والتقليدية من حيث النتيجة. وتنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها، والمخاطر التي تواجه عمليات التمويل الإسلامي بالصيغ المختلفة التالية:

أ- مخاطر صيغة التمويل بالمضاربة

المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، هو عقد شراكة، يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال، ويُسمى رب المال، ويُسهم الآخر بالعمل ويُسمى المضارب، وحسب الاتفاق فالمضارب لا يستثمر أموالاً، بل يُسهم بجهوده ومهاراته، وإذا شارك في الاستثمار تصبح مضاربة ومشاركة. وبذلك تُمثل مشاركة الموردين الأساسيين في الإقتصاد، رأس المال والعمل. ومن شروطه أن يكون رأس المال نقداً حقيقياً وليس ديناً في ذمة القائم بعملية المضاربة، والنصيب حصة شائعة في الربح، أي النصف أو الثلث.

لكن التمويل بالمضاربة يواجه العديد من المخاطر أهمها:

- مخاطر ضعف الأداء من جانب الشريك، أي عدم دراسة المشروع جيداً.
- مخاطر عدم دفع الشريك نصيب المصرف من الأرباح، أو التأخر بالدفع.
- مخاطر السمعة بسبب عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف.
- مخاطر تلف البضاعة، أو تغير أسعارها، أو مخاطر الخسائر كون العائد المحقق أقل من المتوقع.

ب- مخاطر صيغة التمويل بالمشاركة

المشاركة هو عقد تقاسم الربح والخسارة على شراكة تُسهم فيها أطراف عدة في تمويل وإدارة مشروع وفق أحكام الشريعة الإسلامية. والمشاركة نوعان :

- ١- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي إتفاق يتفق فيه الطرفان منذ البدء على حلول الشريك محل المصرف تدريجياً، خلال فترة معينة يتم الإتفاق عليها، حيث يتنازل المصرف عن جزء من حصته كل فترة زمنية. وهذه الصيغة مناسبة للقيام بالمشاركة التي تستهدف توفير السكن للأفراد.
- ٢- تمويل الصفقة: دخول المصرف مع عملائه في تمويل معين ومحدد لعمليات تجارية، وتقتصر فقط على هامش الربح الذي يتقاسمه أطراف المشاركة دون الفائدة التي لا يتم التعامل بها، وتحقق نفعاً للمشاركين فيها.

وتحصل المخاطر في مشروعات عقود المشاركة بسبب سوء الإدارة، أو بيع المشارك حصته الى طرف ثالث، لعدم تشغيل المشروع أو فشله، أو عدم القدرة على التسويق.

وتقل المخاطر في عقود المشاركة المنتهية بالتملك بسبب تناقص ملكية المصرف في المشروع، نظراً لإنخفاض تعبئة رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد مدة، يكون المشروع تجاوز مراحل المخاطر التشغيلية والتسويقية. وكلما تنوعت إستثمارات المصرف وتوزعت لتشمل كافة نواحي الإستثمار، من صناعة وتجارة وزراعة إنخفضت المخاطر.

ج- مخاطر صيغة التمويل بالمرابحة

- التمويل بعقد المرابحة وهو أحد بيوع الأمانة، يعني بيع السلعة بالرأسمال، أي الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ومعرفة الشاري بالربح، وليس بالإمكان إستخدام المرابحة كوسيلة تمويل إلا إذا كان العميل بحاجة الى مال لشراء السلع، وكما تم شرحه سابقاً في هذا البحث، أهم المخاطر التي تتعرض لها المرابحة وهي:
- عدم وفاء العميل بالتسديد، أو تأجيل التسديد عمداً لعدم وجود غرامات التأجيل.
 - رفض السلعة لوجود عيب فيها، ومخاطر الضمانات، بسبب بيع الاصول المرتجعة بأقل من سعر الشراء.
 - مخاطر الرجوع في الوعد، في حالة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، لكن أغلب المصارف تأخذ بإلزامية الوعد.

مميزات هذه الصيغة إرتفاع عامل الضمان فيه وإنخفاض درجة المخاطر، نظراً لوجود هامش الجدية الذي يدفعه العميل للمصرف الإسلامي تأكيداً لجديته بإتمام الصفقة.

د- مخاطر صيغة تمويل عقد الاستصناع

الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده لقاء ثمن معين. ويتم تطبيق هذه الصيغة من خلال توسط المصرف بين طرفين : عميل المصرف (طالب التصنيع) و المنفذ الفعلي (الصانع). مخاطر هذه الصيغة:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع، الخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعاً في موعدها أو إنها سلعة رديئة.

- مخاطر العجز عن التسديد من جانب المشتري بالكامل أو في الموعد المتفق عليه.

هـ- مخاطر صيغة تمويل السلم

عقد تمويل يُستخدم في مجال التمويل الزراعي والصناعي وكل الأنشطة الإنتاجية، مفهوم بيع السلم هو شراء أجل في الذمة بثمن حاضر، أي بيع أجل بعاجل، يتقدم فيه الثمن وتتأخر فيه السلعة أو البضاعة لأجل مسمى، أهم مخاطر صيغة السلم :

- مخاطر الطرف من عدم التسليم في حينه أو تسليم نوعية مختلفة عن الإتفاق، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل طبيعية.

- لا يتم التداول بعقد السلم في الاسواق المنظمة أو خارجها، فهو إتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، والتي تحتاج الى تخزين، مما يزيد من الكلفة، ومخاطر الاسعار تقع على المصرف الذي يملك السلعة بموجب عقد السلم.

ز- مخاطر صيغة عقد التمويل بالتأجير

أو الإجارة وهو عقد على بيع منفعة الى طرف آخر مقابل تعويض لمدة محددة، أي إستخدام مؤقت لسلع أو خدمات مقابل بدل، وهي شبيهة للتأجير التقليدي حيث يشتري المؤجر سلعة ثم يُؤجرها الى المستأجر مع تحديد لمدة الإيجار وشروطه. وهناك نوعين :

١- الإيجار المنتهي بالتمليك، حيث تتضمن معظم عقود الإجارة من هذا النوع بنداً يُتيح للمستأجر أن

يتملك السلعة المؤجرة في نهاية العقد. المستأجر هنا مؤتمن على السلعة المؤجرة ، لكن الملكية

والصيانة في يد المؤجر .

٢- الإجارة الموصوفة بالذمة (الإجارة آجلة)، لهذه الصيغة إنتشار كبير في تمويل المشاريع، بحيث يتضمن تطبيق الإجارة مزيجاً من التمويل الإنشائي يتبعه عقد إجارة وتملك، يتم بموجبها شراء المشروع المنجز إما على مراحل أو دفعة واحدة عند الإنجاز.

من مخاطر عقود الإجارة التالي :

- مخاطر تلف أو فقدان الأصل، نتيجة سوء الإستعمال أو السرقة أو الإضطرابات.
- رفض المستأجر تملك الأصل بعد إنتهاء مدة العقد.
- التأخر أو عدم تسديد الأقساط الإيجارية.
- ضعف الصيانة الدورية، وارتفاع أثمان المعدات في السوق.

ح- مخاطر صيغة التورق

بيع التورق هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على المال. وتستند صيغة التورق الى سلع أساسية كما في عقد المربحة بهدف تأمين السيولة، أهم المخاطر التي تتعرض لها:

- أحياناً لا توجد وثائق قوية تفيد تملك وحيازة المصرف للسلعة موضوع التورق، بصفته وكيلاً عن العميل، قبل بيعها نقداً لحساب العميل، في بعض الأحيان يستخدم المستند الواحد لأكثر من عملية تورق، وأحياناً تتضمن بعض العقود شرط عدم التسليم، أي معاملات ورقية فقط.
- عدم توفر المنفعة في العين في عقود الإجارة، أو ضمان العيب الخفي في المربحة. أو تلف السلع المملوكة من قبل المصرف الإسلامي قبل إنجاز بيعها وتسليمها للعميل، أو تلفها وهي مؤجرة.

ثالثاً- الحاجة إلى أدوات مالية لدعم العمل المصرفي الإسلامي

تُعتبر مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى معظم المصارف الإسلامية من التحديات الهامة، فالعديد من المصارف الإسلامية لا مشكلة لديها في تعبئة الموارد. وقد أظهرت الدراسات أن السيولة الفائضة التي تُعاني منها المصارف الإسلامية، تُقدّر بحدود ٤٠ في المئة من اصولها. مما يُعبر عن تراجع معدلات التشغيل والاستثمار لتلك الأموال محلياً ودولياً. كما أن الطبيعة الخاصة لإيداعات المصارف الإسلامية هي غالباً قصيرة الأجل لا تمكّنها من التوجه نحو إستثمارات طويلة الأجل.

هناك حاجة ضرورية إلى أدوات مالية لتستطيع المصارف الإسلامية توظيف الفائض لديها، وفي ذات الوقت، إمكانية تسهيلها وبأقل كلفة، ولكي تتمكن هذه الأدوات من القيام بدورها لا بد من وجود سوق ثانوية للأوراق المالية الإسلامية. ويمكن للأدوات الإستثمارية الإسلامية أن تقدم تمويلاً طويلاً ومتوسط الأجل، من خلال توظيف الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة الأجل. وبالتالي ليس من الضروري قيام المصارف الإسلامية بعمليات الإستثمار المباشر. إن وجود هذه الأدوات ومؤسسات متخصصة في إستثمارها، سوف يخفّف عن المصارف تكاليف دراسات الجدوى ومتابعة المشروع وإدارته، مع وجود جهة تتابع ذلك.

لقد ركّزت المصارف الإسلامية على التمويل قصير الأجل في معظم عملياتها للحصول على عوائد ثابتة وفقاً لمتغيرات البيئة التي تعمل فيها مثل المربحة والتأجير التمويلي، والتي هي ذات مستوى مخاطرة أقل، وغالباً لقطاع التجارة على حساب الصيغ التمويلية الأخرى كالمشاركة والمضاربة، وإهمال التمويل المتوسط وطويل الأجل الذي يسهم في تمويل المشاريع الإقتصادية التنموية. إن وجود نسبة كفاية رأس مال عالية في المصارف الإسلامية دليل على عدم وجود إستثمار حقيقي في صيغ التمويل الأساسية.

تتصف صيغة عقد المربحة بالبساطة فالربح معروف مقدماً، كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد بيع المربحة، وهي علاقة محددة بسلعة فقط دون غيرها. أي بيع برأس المال وربح معلوم. تعتبر صيغة عقد المربحة من أكثر وسائل التمويل المستخدمة في معظم المصارف الإسلامية، فهي تُمثل الجانب الأكبر من إستثمارات المصارف الإسلامية وتصل الى نسب عالية ٨٠ في المئة من إجمالي حجم الإستثمارات. المخاطر هنا قريبة ومشابهة لمخاطر التمويل في المصارف التقليدية، لقد وقّرت صيغة المربحة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكّنها من تحقيق الربح، لكونها من الصيغ التي يمكن الضمان فيها حيث ينتج عنها مديونية، وهذه المديونية ممكن أن يُؤخذ عليها ضمانات كالكفيل والرهن. علماً أن الآراء الفقهية حول عقد المربحة في صورته الحالية غير متفق عليها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدراً لمخاطر الطرف الآخر في العقد.

رابعاً - المصارف الإسلامية ومعايير لجنة بازل

جاءت معايير بازل لتقوية وتعزيز الرقابة المصرفية والإستقرار المالي بالمصارف، عن طريق وضع إطار لقياس المخاطر بالإعتماد على نسبة كفاية رأس المال، المبنية على المخاطر كمقياس للسلامة المصرفية.

وكانت معايير بازل-٣ لتعزيز النظام المصرفي، من خلال معالجة الثغرات التي تسببت بالأزمة المالية العالمية، ولتحسين نوعية رأس المال وضبط مستوى القروض، والتركيز على أهمية إدارة مخاطر السيولة. أبرز معايير بازل-٣ إيلاء الأهمية القصوى لإختبارات الضغط التي من شأنها أن تضع المصارف في حال يقظة دائمة، وإستعداد سريع لمواجهة أي طارئ. علماً إن إختبار الضغط يُعد من الأدوات المهمة في إدارة المخاطر من قبل المصارف، كجزء من إدارتها الشاملة للمخاطر، فهو الذي يحذّر إدارة المصرف من أحداث متطرفة (Extreme Events) غير متوقعة لمجموعة المخاطر.

كذلك لمعالجة الضعف في أساليب إدارة المخاطر ونوعية رأس المال والسيولة، وضرورة إجراء إصلاحات في هيكلية المصارف أهمها وجود إحتياطات وتوسيع نطاق الأصول ليشمل الأسهم والسندات المدعومة برهن عقاري. هناك إمكانية إستخدام تلك الأسهم والسندات في عمليات المشاركة في المشروعات التي يتم تحويلها لاحقاً الى شركات مساهمة تتداول أسهمها وتُمثّل مخزونات نقدية تقوم على عقد المشاركة. وقد يُسهم ذلك في إدارة متطلبات السيولة في المصارف الإسلامية المطلوبة من معايير بازل-٣.

المصارف الإسلامية كالمصارف التقليدية، تقف امام تحديات معايير لجنة بازل لإتباع المزيد من الشفافية، والإلتزام بالقواعد المصرفية العالمية، خاصة معايير إدارة وتنوّع المخاطر المصرفية في بيئة العمل، وإدخال الأنظمة التكنولوجية الحديثة وتزايد المنافسة بفعل تحرير الأسواق، والتعامل مع جميع ذلك في إطار مبادئ العمل المصرفي الإسلامي. علماً إن واضعي السياسات المصرفية الدولية لا يعطون الاهتمام المطلوب الى نشاط المصارف الإسلامية واحتياجاتها، فقد تجاهلتها لجنة بازل والمعايير الدولية، لعدم وجود المؤسسات المالية الإسلامية في لجنة بازل الدولية.

ولمواكبة التطورات المصرفية العالمية برزت أهمية وجود جهة رقابية في المصارف الإسلامية تُغطي الجوانب الخاصة بطبيعة الصيرفة الإسلامية، لذلك تم تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الذي وضع إطاراً موحداً للرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، عن طريق تطوير المعايير الرقابية الدولية بما ينسجم مع طبيعة الصيرفة الإسلامية.

إن هيكله المخاطر بأوزانها المختلفة وكيفية قياس الأصول الخطرة المرجحة أبدت تفاوتاً كبيراً في التطبيق بين المصارف في دول ¹OECD، وبين المصارف الصغيرة في دول العالم الثالث ومن بينها المصارف

¹-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Co-operation and Development) واختصارها OECD

الإسلامية. وذلك بسبب الاختلاف في القواعد والمعايير التي وضعتها الجهات الرقابية المحلية، مما يُضعف الثقة في حساب نسبة كفاية رأس المال المبنية على المخاطر كمقياس للسلامة المصرفية. وأهم التدابير التي إتخذتها لجنة بازل لتقليل التفاوت الناشيء من قياس المخاطر إدخال حدود لرأس المال وقيود أكبر على نطاق التقديرات الداخلية للمخاطر، وتعزيز متطلبات الإفصاح المتعلقة بالأصول الخطرة المرجحة، وضمان التطبيق السليم لمعايير لجنة بازل ورصد نتائج الاختلاف في الاصول المرجحة بالمخاطر.

المبحث الثاني:العقبات وصعوبات النمو للمصارف الإسلامية في لبنان

بدأت المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان مع صدور القانون ٥٧٥ تاريخ ١١ شباط (فبراير) ٢٠٠٤، المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية، إنطلاقاً من قناعة راسخة، ليكون لبنان المركز المالي الإقليمي من خلال توافر جميع الأدوات والهندسات المالية العالمية الحديثة، وأهمها الصيرفة الإسلامية التي شهدت نمواً وتطوراً دولياً. لكن بالرغم من المرتكز القانوني، ومُضَي ما يزيد عن عشر سنوات على صدور القانون، إلا ان هذه التجربة لا تزال صعبة وأمامها صعوبات لأسباب عديدة، منها عوامل داخلية وظروف خارجية، كالبيئة الإجتماعية التي لم تنتشر فيها ثقافة الصيرفة الإسلامية بالشكل المطلوب، والحضور المحدود للمصارف الإسلامية من خلال الحصة السوقية في لبنان، وصعوبات قانونية وتشريعية وضريبية في ظل منافسة من مصارف تقليدية متطورة، لها العراقة والخبرة التاريخية منذ عشرات السنين. مما يتطلب بذل جهود كبيرة جداً على صعيد الانتشار.

السوق المصرفي اللبناني لم يتقهم بعد مفهوم ثقافة الصيرفة الإسلامية، وذلك لأسباب تاريخية وإجتماعية ودينية. وبتعبير أكثر وضوحاً ان المصارف الإسلامية في لبنان لم تبدأ بعد مقارنة بالصيرفة الإسلامية في الخارج، بل هي محاولات لإقامة هذا الصرح المصرفي الإسلامي.

المصارف الإسلامية لبنان بمفهومها ليست مؤسسات دينية، وإن كانت تتوخى متطلبات الشريعة الإسلامية في التعامل، إن تسميتها قد يُوحى بأن عملها محصور فقط بالمسلمين، وهذا غير صحيح، ليس من الشروط أن يكون أصحاب رأس المال أو الموظفين أو العملاء مسلمين.

هي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. نشأت في سنة ١٩٤٨ عن منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي العملية (أنفا) (OECD) التي يترعها الفرنسي روبرت مارجولين، للمساعدة على إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسيعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية، وفي سنة ١٩٦٠ تم إصلاحها لكي تكون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

المصارف الإسلامية هي لجميع أفراد المجتمع، وليس فقط للمسلمين فهي تتعامل وتتعاوى مع الجميع، منتجاتها وخدماتها لكل من يريد أن يستثمر أمواله وفق أحكام الشريعة، لها ضوابط أخلاقية كثيرة تتبع من صلب العقيدة والدين، وهي تكمل ما هو موجود أيضاً لدى كل الأديان.

المصارف الإسلامية هي أكثر تشدداً من المصارف التقليدية. هناك أجهزة رئيسية تُشرف على أعمالها، وهي وحدة الإدارة الرشيدة، وحدة التدقيق الشرعي، إضافة إلى جهاز الرقابة الداخلي والخارجي، والجهات الرقابية من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

١- حجم المصارف الإسلامية في لبنان

لم تتجح المصارف الإسلامية في لبنان بالوصول إلى الموقع المميز المتوقع لها، ولا الحصول على الحصة السوقية من النظام المالي والمصرفي اللبناني. يتبين ذلك جلياً من خلال عدد المصارف الإسلامية التي لم يتجاوز عددها الخمسة، بينها إثنان تعود ملكيتهما بشكل أساسي لمصارف تقليدية لبنانية، وإثنان لمصارف إسلامية عربية، والمصرف الخامس يُمثّل فرعاً لأحد المصارف الإسلامية العربية.

لم تحقق البيانات المالية للمصارف الإسلامية المتوقع لها، بحيث لم يصل بعد مجمل الموجودات للمصارف الخمسة مجتمعة إلى المليار دولار، مقابل موجودات للمصارف التقليدية تزيد عن ١٧٥ مليار دولار، وبعد إضافة موجودات الفروع الخارجية للمصارف تصبح ٢٠٠ مليار دولار، ما يعني أن الحصة السوقية **Market Share** أقل من ١ في المئة من مجمل القطاع المصرفي اللبناني، مقارنةً بنسبة تصل إلى ٢٠ في المئة في الاردن على سبيل المثال.

٢- مخاطر وصعوبات نمو المصارف الإسلامية في لبنان

إن تعثّر تجربة الصيرفة الإسلامية أضاع على لبنان فرصة استثمار قطاع حيوي، يدعم تعزيز موقع لبنان كمركز مالي متقدم في المنطقة، ويعمل على توسيع وتنويع النشاط المصرفي الذي حقّقه القطاع المصرفي التقليدي الناشط، لتصل مجمل موجوداته حوالي أربعة أضعاف الناتج المحلي اللبناني.

هناك مشاكل وصعوبات وتحديات تواجه المصارف الإسلامية في لبنان، وهي عديدة، منها المتولّد ذاتياً ويمثّل خصوصية لها، أو التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية كالبينة الاجتماعية، التي لم تنتشر فيها

ثقافة الصيرفة الإسلامية بالشكل المطلوب، وتحديات البيئة القانونية والتشريعية، وفقدان الحوافز التي تتمتع فيها المصارف التقليدية، وتحديات في إيجاد سوقها الخاص والتنافسي، في ظل المنافسة القوية والخبرة التاريخية لمنظومة المصارف التقليدية العاملة في لبنان منذ عشرات السنين، إضافة لتحديات وصعوبات أخرى وأهمها :

- عدم توفر البيئة المناسبة للعمل المصرفي

تمارس المصارف الإسلامية أعمالها في لبنان في ظل شبه غياب ثقافة العمل المصرفي الإسلامي، وبوجود بيئة عامة مؤهلة للمصارف التقليدية، وثقافة المصرف التقليدي المعروف بين المواطنين، لا يُوجد معرفة كافية من المجتمع اللبناني بشكل عام لمفهوم الصيرفة الإسلامية وعملها، حيث يسود اعتقاد بأن المصارف الإسلامية تتوجه إلى شريحة وفئة محددة من الناس، وهذا غير صحيح كون الصيرفة الإسلامية تتوجه إلى نسيج المجتمع اللبناني على إختلاف الإلتناء والتوجّه، بغضّ النظر عن الإلتناء الديني، وتُولي المجتمع عناية خاصة لجهة تطويره وتنميته والإرتقاء به إلى ما هو أفضل.

إن فكر المصارف الإسلامية والغرض منه، لم يصل بعد بالطريقة المطلوبة الى الناس في لبنان لفهم طبيعة عملها، خصوصاً أنها تتعاطى دائماً بما له أصول، وبعيداً عن الفائدة، مقابل مفهوم المشاركة بالربح والخسارة، وبالتالي عدم ضمان رأس المال. هذا ما يؤدي في اغلب الأحيان الى عدم الإستثمار في هذه المصارف، بمن فيهم أحياناً المسلمين خوفاً من خسارة العائد على أموالهم وأيضاً راس المال.

إن إنتشار فكر الصيرفة الإسلامية في المجتمع اللبناني لا يزال ضعيفاً، لذا يمكن اعتبار ذلك من أهم العقبات أمام هذه الصناعة. وهذا يتطلب وقتاً وجهوداً كبيرة على صعيد الحملات التثقيفية والإعلانية، وتوسيع دائرة التوعية المصرفية لتطال العدد الأكبر من شرائح المجتمع اللبناني، ليتولّد الإقتناع والوعي الكافي لدى المستثمرين بطبيعة عمل المصارف الإسلامية والمفاهيم الأساسية، وإدراكاً أفضل لروحية العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

التوعية تقع على مسؤولية وكاهل المصارف الإسلامية العاملة في لبنان بالدرجة الاولى، لتبيان حقيقة عملها، والعمل الدؤوب لتكوين ثقة لدى المواطنين بعملها، كما على الجامعات والمعاهد المتخصصة بالصيرفة الإسلامية ذات المستوى والكفاءة العالية دوراً في ذلك، من خلال شهادات الخبرة المالية الإسلامية (IFQ)، وغيرها من الشهادات الدولية وبرامج التدريب المتواصل الذي يهدف الى نشر الوعي، وكان للمصرف

المركزي دوراً داعماً ومهماً في هذا المجال، إضافة الى الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية الفعالة لترسيخ هذه الثقافة.

- العقوبات القانونية والضريبية :

هناك عوائق قانونية عديدة تحدّ من إنتشار عمل المصارف الإسلامية في لبنان، فالمصارف الإسلامية هي تاجر بالمرور، القوانين المرعية الإجراء لم تلحظ بعض العمليات التي تقوم بها هذه المصارف، كالرسوم والضرائب التي ترفع كلفة العمليات المصرفية، وتُخفّض العائد على الإستثمار، مما يُضعف المقدرة التسويقية للمصارف الإسلامية تجاه المصارف التقليدية. وبالتالي تبرز الحاجة الى مشاريع قوانين جديدة، خصوصاً لناحية الإزدواج الضريبي، لأن الشروط الأساسية لمعظم الأدوات المالية المستخدمة، تُوجب تملك الأصل قبل الإستخدام، وأحكام الشرع تُحرّم بيع ما لا تملك، مما يكلف المصرف دفع الضرائب والتسجيل مرتين، وخصوصاً في عقود الإجارة، وبالتالي التملك مؤقت، وهذا الأمر يربّث إزدواجية في دفع الرسوم. رسم يدفع عند شراء السلعة أياً كانت، ورسم آخر يدفع فور إتمام عملية البيع ونقل ملكية السلعة إلى المستفيد النهائي. مشكلة رسم الطابع المالي، حيث تتضمن بعض المنتجات المالية عدداً من العقود الواجب تنفيذها، كعملية المراجعة التي تتم على مرحلتين، أمر الشراء ثم عقد المراجعة، مما يتوجب تسديد رسوم مقدارها ثلاثة بالآلاف على جميع المراحل لحين عمليات الدفع.

الواقع القانوني والأنظمة الإدارية بدءاً من قانون التجارة والمحاكمات والضرائب وغيرها في لبنان تحتاج الى إصلاحات وتعديل، لتسهيل عمل المصارف الإسلامية، وخلاف ذلك لن تستطيع هذه المصارف التطور والنمو بشكل فعّال.

٣- دور مصرف لبنان

يقوم مصرف لبنان بإصدار التعاميم وإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن نطاق صلاحياته من أجل ضمان نمو وتطور المصارف الإسلامية، ووضع الضوابط اللازمة لمنع أي خلل في إستثمار أموال المودعين والمستثمرين ولحمايتهم، مصرف لبنان يعمل باستمرار لمساعدة المصارف الإسلامية في إطار المهام المناطة به من قانون النقد والتسليف لتأمين الإستقرار الإقتصادي وتطوير السوق المالي وهذا دوره.

كذلك من اجل توفير بيئة عمل مؤاتية للعمل المصرفي الإسلامي، كي تعمل الى جانب المصارف التقليدية بشروط متماثلة، وفيما خصّ تأثير الإحتياطي الإلزامي على ودائع المصارف الإسلامية، حيث يطال

الإحتياطي الإلزامي أيضاً العقود الإئتمانية، فقد تم معالجة الموضوع بإنشاء عملية مرابحة عكسية مع المصارف الإسلامية، بهدف تأمين فرصة لإستثمار الإحتياطي الإلزامي المفروض عليها، كي تستفيد من الإستثمارات المتاحة للإحتياطيات الإلزامية أيضاً للمصارف التقليدية.

لكن المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تستطيع الإفادة من وظيفة المصرف المركزي كمقرض أخير، ولهذا فلا بُد أن تُوجد منتجات مبتكرة لهذه المصارف، ومقبولة من الوجهة الشرعية يستطيع المصرف المركزي بموجبها توفير السيولة التي قد تحتاجها المصارف الإسلامية بشكل طارئ.

إن القوانين المطبقة في لبنان، والتي تحكمها الامور التجارية هي قوانين مدنية بحتة، والتعارض قد يوجد أحياناً بين هذه القوانين وما يحكم عمل المصارف الإسلامية من أحكام شرعية. علماً أن السلطات النقدية في لبنان تعمل على توفير البدائل المتوفرة، من خلال التعاميم الصادرة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لكن ضوابط القوانين المدنية تبقى سلطات رقابية وإشرافية وليست تشريعية.

٤ - عدم تطوير الآلية للإستفادة من قانون دعم الفوائد

لم تستفد المصارف الإسلامية من قانون دعم الفوائد المدينة على التسليفات، والممنوحة للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم. وكذلك الحال بالنسبة إلى القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان، فمساهمات المصارف الإسلامية في تمويل تلك المشاريع لا تعتبر قروضاً ينتج عنها فوائد، بل هي إما أن تكون إجارة منتهية بالتملك بالنسبة للشقق السكنية، أو المشاركة أو المضاربة أو الإجارة الموصوفة الذمة.

بالنسبة إلى المشاريع التنموية كالسياحة والصناعة والزراعة، والتي ينتج عنها المشاركة بأرباح ومخاطر تلك المشاريع، تحتاج إلى تعديلات للقوانين لتشمل أدوات التمويل الإسلامية. وبالتالي تُحرم المصارف الإسلامية من هذه البرامج، وترتفع كلفة العمليات مقارنةً بالمصارف التقليدية، مما يُضعف قدرتها التنافسية، وهذا يتطلب تعديلاً للقوانين في مجلس النواب.

- الفترة الطويلة لإستحقاق الحسابات الإستثمارية

ربط قانون المصارف الإسلامية في لبنان عوائد الحسابات الإستثمارية المطلقة بنتائج أعمال المصرف السنوية، إن المودعين ينتظرون فترة سنة للحصول على عوائدهم، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية تقريباً خارج نطاق المنافسة مع المصارف التقليدية بهذا الصدد.

إن أقصر فترة إستحقاق للودائع الإستثمارية المطلقة والمقيّدة حسب قانون إنشاء المصارف الإسلامية هي ستة أشهر، في حين أن متوسط مدة الودائع في المصارف التجارية اللبنانية كاملة لا تتعدى فترة الشهرين. مما يدل على أن شريحة كبيرة من المتعاملين في السوق المصرفي اللبناني، من العملاء يفضلون تجميد ودائعهم لفترات قصيرة. وبالتالي لا بُد من إعطاء المصارف الإسلامية من خلال أدوات مالية، حرية منح عملائها فترة أقصر لإستحقاق ودائعها الإستثمارية على غرار المصارف التقليدية. في حين أنهمم الضروري أن تكون استثمارات المصارف الإسلامية متوسطة وطويلة الاجل لتعطي المردود الجيد، نظراً لطبيعة عملها، خصوصاً أنه لا يوجد استثمارات سندات خزينة لارتباطها بالفوائد.

- ضعف الطلب على المنتجات والخدمات في المصارف الإسلامية

إن محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية في لبنان، تمنع توسع المصارف الإسلامية في السوق المصرفي اللبناني، بالرغم من ان أدوات الصيرفة الإسلامية شهدت تطوراً كبيراً في العالم، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كمّاً ونوعاً لا تزال محدودة في لبنان. وهذا الأمر يتطلب إتخاذ خطوات إيجابية في هذا الإتجاه على سبيل المثال:

- إيجاد مراكز بحوث ودراسات وتوفير الدعم المادي والبشري لإبتكار منتجات جديدة، وتطوير منتجات في ظل المنافسة الشديدة للمنتجات في الصيرفة التقليدية القائمة في السوق وبشكل واسع ومتطور جداً.

- عدم إقتصار الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية على الرقابة فقط، وإنما العمل والسعي لتطوير في المنتجات والآليات المصرفية لدى المصارف الإسلامية.

٥- سيطرة صيغة المربحة على الصيغ الأخرى في المصارف الإسلامية في لبنان

المصارف الإسلامية بطبيعتها هي مصارف مشاركة، وعملها التمويلي ليس فقط من خلال صيغة المربحة، وأساس عمل هذه المصارف هو المشاركة في المشاريع والتجارة والإقتصاد. المربحة ليست من الأمور المتوافق عليها كثيراً في المصارف الإسلامية، بإعتقاد البعض انها قريبة من عمل المصارف التقليدية.

وبذلك إنتقلت أنشطة المصارف الإسلامية في لبنان من الدور التمويلي إلى النشاط التجاري، بحيث تشكل عمليات المربحة نسبة عالية جداً من عمليات التمويل، فالمصرف يشتري سلعة معينة لحسابه، ومن ثم يبيعها لحساب العميل الذي يرغب في شرائها مقابل هامش الجدية المدفوع، وبعد إضافة ربح معين، ويصار إلى تسديد كلفة تلك السلعة، إما عبر أقساط يحددها المصرف سلفاً أو دفعة واحدة. بينما المصرف التجاري يقدّم الاموال عن طريق التسهيلات بفائدة.

٦- غياب الإطار التشريعي لإصدار الصكوك الإسلامية على غرار سندات الخزينة

الصكوك هي أوعية إدخارية، هدفها تجميع المدخرات من الناس لتنفيذ مشاريع حيوية، وتعتبر أداة جيدة للتخلص من فائض السيولة، وهي بديل من السندات التي تحمل الفوائد وبديل إستثماري مجدٍ، واحدى أدوات المصارف الإسلامية المالية والإقتصادية.

المصارف الإسلامية في لبنان لاتستفيد من إصدار الصكوك الإسلامية التي تصدرها الحكومة، بغية الاستفادة من توافر فائض السيولة لديها كالمصارف التقليدية، وتوظيفها في سندات حكومية، والتي تشكل إحدى أهم الوسائل الاستثمارية للمصارف الإسلامية، فيما يسمى المشاركة بين القطاعين العام والخاص.

تُعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل أدوات التمويل للمشروعات، لأنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح بنسب ثابتة ومحددة. ومقارنة بالعائد الذي يدفع على وسائل التمويل الأخرى، بما فيها القروض المصرفية وإصدار الأسهم الجديدة، فقد احتلت الصكوك الإسلامية الصدارة كقناة استثمارية أساسية، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات المالية الكبرى التي تبحث عن أدوات للإستثمار تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتلبي الصكوك إحتياجات المقترضين الذين يصدرونها للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم الجديدة، كما تشكل للمُقترضين أداة إستثمار جديدة تؤمن عائداً مالياً مناسباً بأقل درجة من المخاطرة.

إن إصدار كل من بريطانيا وهونغ كونغ صكوكاً سيادية خلال العام ٢٠١٤، أخرج الصيرفة الإسلامية من إطارها الإقليمي الى الإطار العالمي، وجعلها ضمن الخيارات الدولية للتمويل. وتعتبر الصكوك الإسلامية البديل الإسلامي للسندات، وتصدر مقابل أصول غالباً ما تكون عقارية أو أوراق مالية ذات عائد. ويمكن تداول الصكوك من قبل الجهات المالية التي اصدرتها ويمكن أيضاً تحويلها إلى أسهم.

الميزة الأساسية لهذه الصكوك وجود موجودات تُشكّل أساس هذه الصكوك Underlying Assets، وأكثر الصكوك شيوعاً هي صكوك الإجارة، حيث تقوم الدولة ببيع جزء من ممتلكاتها وإعادة إستئجارها، الى حين إعادة الحياة مع نهاية فترة هذه الصكوك، في لبنان هناك عوائق قانونية نظراً لعدم وجود قانون الخصخصة، ففي العالم العربي ودول الخليج والاردن تسمح القوانين بذلك، بعكس القانون اللبناني الذي لا يسمح لمؤسسات الدولة أن تبيع أصولها، حتى لو كان بيعاً مع إعادة الشراء. لذلك فإن إصدار الصكوك يتطلب وجود موجودات تنقل لصندوق الصكوك، حتى يصدر صكوكاً مقابلها. تتم بعملية بيع وإعادة شراء وسداد قيمة الصكوك، القانون اللبناني يمنع الهيئات والإدارات العامة من بيع موجوداتها أو رهنها أو وضعها مقابل أي دين، هناك صعوبة في إصدار الصكوك السيادية قبل إدخال تعديلات على القوانين التي تسمح بعملية البيع أو الرهن مقابل الصكوك.

الخاتمة

إن نجاح وازدهار القطاع المصرفي الإسلامي يتطلب المصادقية بتلبية إحتياجات المستثمرين بالجودة المرجوة والعائد المناسب والمخاطر المقبولة. والحرص على إتباع مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة والإدارة الجيدة للسيولة، ولا بُدّ من إنشاء مجلس أعلى للرقابة على المصارف الإسلامية، وإستكمال إنشاء الهيئات لوضع وإنجاز المعايير المحاسبية الموحدة التي تتواءم مع طبيعة نظام التمويل الإسلامي، والحد من وجود الإختلافات الجوهرية في المعالجة المحاسبية، نظراً لتعدد المعايير سواء كانت (IFRS) أو في مجلس الخدمات الإسلامية، وإعتماد معايير مناسبة تُغطي كافة الجوانب لنشاط المصارف الإسلامية.

وجود المخاطر في المصارف الإسلامية أمر لا مفرّ منه، لأنها لا تستطيع الحصول على العائد، إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة، رغم التطور والنمو الكبير في العمل المصرفي الإسلامي، فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من الجهد لتطوير أنظمة العمل، وإبتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الإحتياجات المتزايدة للمتعاملين معها، والإلتزام بمعايير الرقابة الدولية، المتجسدة بمعايير بازل، وفي إطار الثقافة الجديدة لإدارة المخاطر، من خلال توعية كافة الأطراف الفاعلة بأهمية إدارة المخاطر في إستمرارية المصرف، ولتأمين أسس الإستقرار الإجتماعي والإلتزام بالصفات التتموية والإستثمارية للمصارف الإسلامية.

في لبنان آفاق الصناعة المصرفية كبيرة، ولبنان الذي يتميز بقطاع مصرفي رائد، قد أضاف الصيرفة الإسلامية مؤخراً الى نطاقه المصرفي، انطلاقاً من قناعة راسخة بأنه لا يمكن أن يكون المركز المالي الإقليمي، إلا بتوافر جميع الأدوات والهندسات المالية الحديثة، إن مستقبل المصارف الإسلامية في لبنان سيكون مزدهراً في حال تم تجاوز العقبات الجوهرية التي تم الإشارة إليه، نابعة منها داخلياً ومن البيئة الخارجية من قانونية وغيرها. القوانين المطبقة في لبنان، والتي تحكمها الامور التجارية هي قوانين مدنية بحتة، والتعارض يوجد أحياناً بين هذه القوانين، وما يحكم عمل المصارف الإسلامية من أحكام شرعية.

التوصيات والمقترحات :

١- ضرورة توحيد المعايير المحاسبية للصيرفة الإسلامية وملاءمتها مع المعايير الدولية، والالتزام أيضاً بالمعايير الدولية لناحية كفاية رأس المال، والالتزام بتطبيق متطلبات بازل-٣ في ظل توسيع لجنة بازل لنطاق الأصول.

٢- مساعدة السلطات النقدية والإشرافية المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر التي تعكس خصوصية الصيرفة الإسلامية، وفي مجال إيجاد أدوات مالية تساعد في إدارة السيولة، من خلال صيغ التمويل الشرعية. والتعامل معها وفق المعايير التي يصدرها مجلس الخدمات المالية والإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣- إستحداث هيئات رقابة شرعية لدى المصرف المركزي، وضرورة وجود إطار تنظيمي ورقابي بما يضمن توحيد الفتاوى، من خلال إستحداث مرجعية عليا موحدة للفتاوى، ولتفسيرات أحكام الشريعة، وذلك يصب في تدعيم ثقة أصحاب المصلحة والفئات المختلفة في الصيرفة الإسلامية.

٤- دعم إنشاء مراكز بحثية لتطوير المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، لمواكبة التطور المستمر في عالم المصارف والإقتصاد، وإبتكار الهندسات المالية لإستثمارات الصيرفة الإسلامية، ووضع إستراتيجية توسع في الأسواق .

٥- إعتتماد إستراتيجية متطورة وحديثة في إدارة المخاطر، تتضمن سياسة وأنظمة رقابية داخلية منسجمة مع المعايير المتبعة في المصارف الدولية، والمعايير المتعلقة بالإدارة الرشيدة ضمن ضوابط رقابية حديثة.

٦- تعديل بعض القوانين التي تحدّ من نمو وتطور الصيرفة الإسلامية في لبنان، بغية إلغاء الإزدواج الضريبي، ووضع آلية من مصرف لبنان فيما خصّ بعض التعاميم والقرارات لإستفادة المصارف الإسلامية من نظام التسهيلات المدعومة والحوافز، وإتاحة الفرصة أمام المصارف الإسلامية للإستثمار في الصكوك الإسلامية، التي هي البديل من سندات الخزينة في مجال التوظيف للفوائض المالية، وبالتالي توفير البيئة الإستثمارية المؤاتية.

٧- تعديل القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية، الذي يتضمّن عقبات تشريعية من الصعب على المصارف الإسلامية تجاوزها حالياً، ومنها إكتساب حقوق عينية بغية إقامة مشاريع إستثمارية، وإيجاد نصوص قانونية تسهل عمل صيغ التمويل لهذه المصارف.

٨- ضرورة التوعية بشكل خاص من قبل المصارف الإسلامية العاملة تجاه المواطنين حول حقيقة عمل هذه المصارف، فالتسمية توحي أن عملها فقط محصور بالمسلمين، وهذا غير صحيح فهي لكل الناس من عملاء وموظفين ومتعاملين ومستثمرين وأصحاب رأس المال.

٩- ضرورة بذل جهود على كافة المستويات الإعلامية المختلفة لتوعية الجمهور، ولنشر ثقافة الصيرفة الإسلامية وعقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل، نظراً لتنوّع المجتمع اللبناني بهدف زيادة الوعي، وشرح طبيعة عمل المصارف الإسلامية لتوفير بيئة تسويقية جيدة، بحيث لا يكون العامل الديني هو الوحيد الذي يستقطب العملاء، بل الباحثين عن ربحية أفضل على قاعدة المشاركة وصيغ التمويل المعمول بها.

١٠- تفعيل دور إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وهيئات التدقيق الشرعي وتقويتها لتستطيع إستباق وتوقّع المخاطر قبل حدوثها.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أ. د. سمير الشاعر، الإقتصاد الإسلامي بتقسيمات كتاب سام ويلسون، إدارة البحوث- لإتحاد المصارف العربية، ٢٠١٣.
- د. عبد المهدي عبد العزيز العلوي، إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية - منشورات لإتحاد المصارف العربية، ٢٠١٥
- د. عبد الرزاق السنهوري، "دراسة مقارنة بالفقه الغربي" منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ١٩٩٨
- د. سمير الشاعر، الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي- النشأة، طبيعة الممارسة، المستقبل- دراسة علمية صادرة عن دار الغزال للنشر- بيروت ٢٠٠٥
- القاضي د. أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية- إتحاد المصارف العربية- بيروت ٢٠٠٥
- د. نبيل حشاد، دليلك الى إدارة المخاطر المصرفية- موسوعة بازل-٣، إصدار إتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥.
- د. محمد البلتاجي، برنامج مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي-إصدار كانون الثاني(يناير) ٢٠٠٩.
- عدنان أحمد يوسف، آراء ومواقف إقتصادية ومالية ومصرفية- بيروت - إتحاد المصارف العربية، ٢٠١٣ الطبعة الاولى.
- د. مكرم صادر، أمين عام جمعية مصارف لبنان، إتفاقية بازل-٣ ، الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة- مجلة إتحاد المصارف العربية - أيلول ٢٠١٠.

قوانين وتعاميم مصرفية :

- قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٠٦/٣٠ موجه الى المصارف والمؤسسات المالية في لبنان والى مفوضي المراقبة لديها، حول أسس إدارة المخاطر في المصارف اللبنانية.
- القرار الأساسي لمصرف لبنان رقم ٩٧٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧

مواقع الكترونية :

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com
- لجنة بازل للرقابة المصرفية www.bis.org/bcbs
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifcb.org
- بنك التنمية الإسلامي www.isdb.org
- مجمع الفقه الإسلامي www.fqhacaonline.com
